

الحجة على أهل المدينة

قيل لهم فكيف كان له وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً من العصر وليس بوقت له إذا لم يدرك معه شيئاً من العصر اسمعتم في هذا بحديث قال قالوا لا .
قيل لهم إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقت للظهر فلا بد من الصلاة فيه وإن كان ليس بوقت للظهر فقد أغمى عليه حتى ذهب